

تفريغ الكلمة الصوتية

الردة

للشيخ:
عطية اللَّه الليبي

التحايا للإعلام الجهادي
قسم التفريغ
١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم **تفريغ**

الردة

للشيخ/ عطية الله الليبي (رحمه الله)

مُؤسَّسَة التَّحَايَا
قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ما زلنا نتحدث عن موضوع الردة -أعاذنا الله وإياكم منها-، وقلنا الردة هي: خروج المسلم من الإسلام بعد أن يكون قد دخل فيه، وأن الشخص

المسلم يمكن أن يخرج من الإسلام بـأي فعـلٍ أو قـولٍ أو اعتقـادٍ مما دل الدليل الشرعي على أنه كفر مخرج من ملة الإسلام.

لا بد أن يدل الدليل الشرعي على أن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر مخرج من الملة، وأن هذه الأفعال وهذه الأقوال وهـذه الاعتقـادات، الـتي دل الـدليل على أنها كفـرٌ وتخـرج من ملة الإسـلام، تُسـمى عند العلمـاء نواقض الإسلام أو نواقض الإيمان.

من هذا الكلام السابق، يتبين لنا أن الحكم بالردة على أي شـخص مسـلم طبعًا -لا بد أن يكون مسـلم هو أصـلًا-، هو حكم شـرعي -هـذا مهم جـدًا-، الحكم بـالردة على شـخص معين، الحكم بخـروج شـخصٍ من الإسـلام وصـيرورته كـافرًا هـذا حكم شـرعي يتكلم فيه الفقيه المُؤَهَّل وليس كل أحد يتكلم في خروج إنسـان إلى الكفر أو الحكم عليه بـالكفر أو تكفـيره، هـذا حكم بـالردة على شـخص الـذي هو يسـمى بـالتكفير، تكفـيرُ شـخصٍ معناها: الحكم عليه بالخروج من الإسلام، أنه مرتد كافر، هذا حكمٌ شرعي يتكلم فيه الفقيه المؤهَّل -الإنسـان العـالم المفـتي المؤهل- مؤهل يعـني درس العلوم وأتقنها وصار عنده أهلية لأن يتكلم في المسائل الشرعية.

فهو حكمٌ شرعيٌ كـالحلال والحـرام، كما نقـول -مثلًا- أكْـلُ لحم الأرنب أو أكل لحم الـدجاج، أو الـبيوع -مثلًا- في الـبيع الفلاني على الطريقة الفلانية أو بيع الشـيء الفلاني وشـراءه والتعامل بالمبايعة بـالأمور الفلانية حلال، يفـتي المفـتي بأنها حلال، كالأنكحة ونحوها يفـتي فيها المفـتي، كالأوقـاف والحبوس والمواريث، أحكام شرعية، وكالحكم بصـحة صـلاةٍ أو بطلانها أو فسادها، وكالحكم من صـحة الصـيام، كـالحكم في الزكـوات، ما تجب فيه الزكوات وما لا تجب ومقاديرها وغيرها في أعيان الموجودات وهكذا.

حكمٌ شـرعي، أنت تـأتي للمفـتي تقـول له: أنا دخلتُ في معاملة تجارية أشـتري سـيارة من كـذا من أفغانسـتان وأدخل بها كـذا أو أعمل بها كـذا، أبيعها لفلان وأشتريها، ما حكم هذا يا شـيخ؟ يقـول لك حلال، أو يقـول لك حرام لا يجوز، هذا حكم شرعي.

من يتكلم في هذا؟ الفقيه المؤهـل، كـذلك الحكم بـإخراج شـخصٍ مسـلم من دائرة الإسلام وصيرورته كافرًا، الحكم بأنه كافر، هـذا حكم شـرعي لا يتكلم فيه إلا الذي عنده أهلية وهم العلماء الفقهاء.

لكن معلوم أن كثير من المسائل الـتي هي كفـر، يعرفها كثـير من النـاس ويستوي فيها العالم والجاهل، الناس كلهم بها علماء، مثـال: لو جـاء رجل مسـلم وأخذ المصـحف ومزقه وألقـاه في الزبالة -حاشـاكم- في القَـذر يعني، وهو عالم مختار بكمال قوته العقلية أمامنا ليس عليه إكراه ولا أحد يُكرهه ولا يضغط عليه ولا شيء، مُختار فعل هـذا، كل النـاس يعلمـون أن هذا كفر وأن فاعله كافر.

فهذه جائز لكل واحد إطلاق الكفر فيها، جائز لكل أحد أن يحكم على هـذا بالكفر وأن يحكم على فعله بالكفر وعليه بالكفر ما دام حاله ظاهر، ليس له عذر من إكراه ولا نحوه.

أو يـأتي شـخص ويقـول أنه -والعيـاذ بالله- كفَر بالإسـلام وتحـول إلى النصرانية، وصار نصرانيًا ولبس الصليب وصـار يصـلي في الكنيسـة، فكل مسلم يحكم عليه بالكفر، المسـلمون جميعًا يعلمـون أن هـذا كفـر، فهـذا يستوي فيه العالم والجاهل من المسلمين.

هذه المسائل ونحوها وما قاربها النـاس كلهم بها علمـاء، لكن كلامنا الأول هـذا على الغـالب وللاحتيـاط وهو متعلق بالمسـائل الـتي يحصل فيها الاختلاف والنظر واختلاف الأفهام وهي المسائل الاجتهادية والمسائل التي هي مبناها على الاسـتنباط والاسـتدلال، الـتي هي مبنية على العلم المُكتسـب، أما المسـائل الأخـرى الـتي يسـتوي فيها العـالم والجاهل من المسلمين وكلهم يعرفونها، هذه مبنية على العلم الضروري، معلومات من الدين بالضرورة لا أحد يجهلها من المسلمين.

هـذا في المسـائل الـتي مبناها على الاسـتدلال والاسـتنباط، مثل مسـائل الحلال والحرام تمامًا، لكن المسائل المعلومة عند جميع المسلمين فهـذه يسـتوي في معرفتها العلمـاء والعـوام، كمسـائل الحلال والحـرام كما قلنا أكل لحم الضأن، حلال، كل مسلم يعرف أن هذا حلال صح ولا؟

أكل لحم الجمل يعرف الكل أنها حلال، أكل الخبز هذا المصنوع من القمح كل مسلم يعلم أن هذا حلال مباح جائز، أحلَّه الله.

لكن لو جئنا إلى أكل الجبن المستورد من أوروبا، جبن ممكن يتردد فيه الإنسان لا يعرف حكمه صح ولا لا؟ هذا يحتاج فقيه ينظر فيه، نسأل الفقيه العالِم.

لماذا؟ لأن هذي المسألة دخلتها مسائل أخرى، هل موجود في تركيبه شيء حرام؟ وما حكم الأنفحة؟ معلوم أن الجبن هذا يُصنع من أنفحة الحيوان -البقر أو غيره-، فما حكم أنفحتهم؟ ومعلوم هذي الحيوانات إن كانت بقر أو غيرها مذبوحة عندهم هم الكفار فما حكم أكلها؟ ما حكم أكل الشيء المصنوع منها يعني كالجبن -مثلًا- وهذا البسكوت وهذي الشوكولاته وهذي الأشياء أو غيرها، نسأل فيها الفقيه؛ فالفقيه رجل عالم مؤهل درس العلوم الشريعة وعرف آلاتها وعرف نصوصها وأدلتها فيُعمِل فِكْره ونظره ويجتهد ويستدل ويستنبط لنا الحكم الشرعي ويخبرنا به، لكن العامي لا يعرف، هذه في مسائل الحلال والحرام.

كذلك أيضًا في حكم التكفير بل حكم التكفير أشد؛ لأنه خطر جدًا، ولهذا قال علماؤنا -رحمهم الله- الحكم بخروج مسلم من الإسلام -يعني الحكم بردته- حكم خَطِر -يعني صعب جدًا- وفيه خطورة وينبغي للإنسان أن يقف فيها ويتأمل جدًا ويتردد ويخاف ويهاب -الإنسان الفقيه العالم- ويحتاط فيه غاية الاحتياط.

هذا مما نبه عليه العلماء -رحمهم الله-، وأنتم لاحظتم عندما قرأنا أمس من كتاب (الفتاوى التاتارخانية) أن العلماء يختلفون في كثير من المسائل قال بعضهم يكفر، وقال بعضهم لا يكفر، قرأنا أمس صحيح؟

ولو قرأتَ أنت الباب كله، أحكام المرتد كله تجد كثير من المسائل مختلفين فيها، قال بعض علمائنا يكفر، وقال بعضهم لا يكفر، قال إن كان كذا كفر وإن كان كذا فهو على خطر، قال أساء ولكن لا يحكم بكفره، مسائل كثيرة جدًا وفي جميع المذاهب هذا تجده في أبواب الردة، يختلفون في مسائل هل هي وصلت إلى حد الكفر، أو لم تصل إلى حد الكفر ولكنها معصية وخطر وإساءة وربما يستحق صاحبها التعزير

والتأديب، لكنه لا يكفر فهذي مسائل يتكلمون فيها العلماء ويختلفون فيها؛ لأنها من مسائل الاجتهاد -كثير منها-، وبعض المسائل المعروفة، هذا خلاص معروف يتفقون عليه.

ولهذا لا بد من الاحتياط الشديد في إطلاق الكفر على الأفعال أو على الأشخاص، وقد حذر النبي تحذيرًا شديدًا من إطلاق الكفر على المسلم، وجاء هذا في أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي غيرهما من كتب السنن.

النبي حذَّر من إطلاق الكفر على المسلم بغير حق، مما قال: (من قال لأخيه يا كافر أو يا عدو الله، فإن كان كما قال وإلا حارت عليه) وفي حديث آخر (فقد باء به أحدهما) والأحاديث في هذا كثيرة.

طيب الأحاديث كثيرة في هذا المعنى على كل حال، السبب طبعًا ظاهر؛ لأن الحكم بخروج المسلم من الإسلام وصيرورته كافرًا معناها شيء كبير جدًا! خلاص انتهى! معناها إلغاء عقد الأخوَّة بيننا وبينه، معناها الحكم عليه بأنه من الكافرين في الوعيد -والعياذ بالله- ومستحق للنار، ومعناها أيضًا في أحكام الدنيا تترتب عليه أحكام كثيرة، أنه يعامَل معاملة الكافر في سائر الأمور، أنه يستحق القتل دمه حلال، وماله حلال، وأنه لا يُدفن في مقابر المسلمين إذا مات ولا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه، وأنه تَبِين منه زوجته وتُطلَّق ويُحكم بالتفريق بينها وبينه، وأنه لا يرث المسلمين ولا يرثونه، أحكام كثيرة تترتب عليه وهي أحكام عظيمة سواء في الدنيا وأعظم منها المتعلقة بأحكام الآخرة، واعتقادنا نحن نحوه؛ فلهذا السبب فهو حكمٌ كبير وخطير ولا بد من التثبت فيه غاية التثبت، والاحتياط غاية الاحتياط.

أحد الحاضرين: المهندسين والـ...

الشيخ: يختلف يختلف، لا بد فيه من التفصيل، لا يستعجل الإنسان ويتثبت، يعني نحن نقول إذا كفرت الحكومة، مثل الآن حكومة مرتدة كافرة وخرجَت لعدة أسباب: لأنها لا تحكم بالشريعة، تحكم بالقانون الوضعي وقانون خلاف للإسلام، ولأنها موالية لكفار موالاة كاملة أعلى درجات الموالاة وتحارب الإسلام والمسلمين، تقف في صف الكفار

الصليبيين وتحالفهم وتواليهم ويدها في يدهم، وتعاونهم أشد المعاونة على قتال المسلمين ودولة الإسلام والمجاهدين في سبيل الله، وغيرها من أسباب الكفر، حتى أسباب أخرى فكرية وعقدية وغيرها الموجودة فيهم، فهي حكومة مرتدة بلا شك، حكومة باكستان مرتدة مية في المية هذه ما عندنا فيها شك، والعلماء الذين يقولون ليست مرتدة ويعتبرونها حكومة إسلامية عندنا هذا كله ضلال وكله هذا كلام فاضي وكلها أهواء فقط لا غير، ما عندهم دليل ولا شيء.

لكن نقول لا يجوز العمل معهم -مع هذه الحكومة- لأن العمل معها هو تقويةٌ لها، ونصرٌ لها وتمكين لها وإمداد لها فلا يجوز العمل معها في أي وزارة في أي شيء، لا يجوز العمل معها.

لكن الذي يعمل معها، ما حكمه؟ هذا يختلف، وليس فيه حكم عام ويحتاج إلى تفصيل ولا بد أن نتحلى فيه بكامل وغاية الاحتياط ونفصل تفصيل في كل مسألة على حده نفصل ونقول -مثلًا-: بعضه قد يكفر، في بعض الحالات يكون كفرًا ويكفر صاحبه، وبعض الحالات يكون معصية فقط، فالآن ما نستطيع نجاوب إجابة عامة لأن كل المسائل تحتاج إلى نظرٍ مخصوص.

و-إن شاء الله- في فرص أخرى ممكن نتكلم أكثر ولكن الآن نحن نتكلم في الأحكام النظرية، هو النظر والتفصيل بناء على ماذا؟ عندما نقول لا بد من التفصيل في كل حالة، بناءً على ماذا نفصل؟ بناءً على قوة ظهور واتضاح وقوفه مع هذه الحكومة ومعاونته لها ومناصرته لها وقيامه معها وكينونته معها.

فالعسكري الذي يقاتل من أجل الحكومة، هذا معها، هذا جندي من جنودها وعون من أعوانها، ومناصر من مناصريها في أعلى الدرجات، أو الاستخبارات -مثلًا-، وكذلك الوزير ومعاونوه ومستشاروه الذين تقوم بهم الدولة -لا تقوم إلا بهم- فهؤلاء كفار، أو أعضاء البرلمان المشرعون من دون الله الذين تكلمنا عليهم، هؤلاء كفار فنستطيع أن نقول في هذه الطوائف هؤلاء كفار.

لماذا؟ لقوة ظهور واتضاح موالاتهم للحكومة ومناصـرتهم ومعـاونتهم لهـا، وكـونهم معها وأنهم معها في هـذا الكفـر، وأنها بهم تقـوم، معها في هـذا الكفر الـــذي منه ومن جملته أنها تظـــاهر الكفـــار الأصـــليين النصـــارى الصليبيين الغازين الصائلين، الغازين لأرضـنا، المعتـدين علينـا، المحـاربين لدين الله ولأولياء الله.

فهذا لقوة ظهور كينونتهم مع الدولة وولائهم لها وتقويتهم ومناصــرتهم لها نسـتطيع أن نكفـرهم، لكن -مثلًا- الـدكتور يشـتغل في وزارة الصـحة، ما نستطيع نكفـره؛ لأن وإن كـان في الجملة هو يحصل من عمله في الدولة تقوية للدولة، لأن الدولة لو تـرك المدرسـون كلهم نظـام التعليم يسـقط، الأطباء والدكاترة وكل الفنـيين والعـاملين، والملازمين في قطـاع الصـحة يتركون العمل يسقط قطاع الصحة، والتجـارة والصـناعة والـري والزراعة وغيرها لو كلهم تركوا الدولة تسـقط في خمسة أيـام! الدولة ما تسـتطيع تبقى، فهم في الحقيقة يحصل من عملهم مع الدولة -مع الحكومة- قيـــامٌ للدولة، وتقويةٌ للدولة، لكن هذا الحصـول هو لازمُ فعلهم وهم لم يقصـدوا ذلك ولا يريدونه ربما، ربما تجد دكتور ما يريد ولا يحب الدولة بل يعارضـها أو مـدرس معلم أو تـاجر يعارضـها ولا يحبها ويتمـنى زوالهـا، وربما يكـون مجاهد أحيانًا ولكنه يعمـل، لمـاذا؟ لحاجته للعمل ولحاجة النـاس لوجـود دكتور أيضًا.

لكن حصل من عمله لـزِم منه -فهـذا لازمٌ- لـزم من عمله تقويـةٌ للدولـة، فنحن لا نكفر هؤلاء؛ لأنهم لم يريـدوا تقوية الدولة بشـكل مباشر وبشـكل مقصـــود لم يقصـــدوا تقوية الدولة وإقامتها وتثبيتها وتمكينها ونصـــرتها، ومعونتهـا، لا، لكن حصل هـذا من عملهم بطريق اللازم، ونحن لا نكفّـرهم هؤلاء وأمثالهم قس عليه.

لكن الـذي عمله بشـكل مباشر ومقصـود، تقوية الدولة وإقامتها وتمكينها وهو الـذي يعاونهـا، وهو عونها وجنـديها أصـلًا به تقـوم هـؤلاء عنـدنا أنهم يكفرون، والله أعلم.

نتكلم الآن في قاعدة مهمة في هذا البـاب، قاعـدة في التفريق بين الكفر المطلق وبين تكفير الشخص المعين -فلان-، سنتكلم عليه.

الفــرق، هنــاك فــرقٌ بين كلامنا في الكفر المطلق اللي هو الحكم على الفعل أو القــول أو الاعتقــاد بأنه كفــر، وبين انطبــاق الكفر على شــخص معين والحكم بأنه قد كفر فعلًا وخـــرج من دائـــرة الإســـلام، يعـــني هما مسألتان هذي مسألة نتكلم فيها بدليلها وهذي مسألة نتكلم فيها بدليلها.

نحن نقول كل فعل أو قـول أو اعتقـاد ثبت بالـدليل الشـرعي، بالشـريعة، بالفقه، بالأدلة الشرعية من الكتاب السنة إجماع وقيـاس وما في معنـاه -معنى الكتاب والسنة-، ثبت بالـدليل الشـرعي كونه كفـرًا نقـول أنه كفـر، هذا كفر، نقول هذا كفر، هذا الفعل كفر، هذا القول كفر، اعتقاد كذا كفر، وهذي المسائل كثـير منها يتكلم فيها الفقهـاء في الكتب، أو أكـثر مسـائل الــتي يــذكرها الفقهــاء في كتب الــردة هي من هــذا البــاب، بــاب الكفر المطلق.

من باب تعليم الناس الأشـياء الـتي هي كفـر؛ حـتى يحـذروها، لكن الحكم على الشــخص المعين إذا فعل أو قــال أو اعتقد ما هو كفر لا بد أن ننظر نظرًا آخر، ما هو النظر هـذا؟ النظر هـذا هل الشـخص هـذا المعين الـذي فعل الكفر أو قال الكفر أو اعتقد الكفر هل له عـذر أو لا؟ هل هو معـذور أو غير معذور؟ إن كان معذورًا فلا نحكم عليه بالكفر وإن كان غير معـذور فقد كفر وخرج من الإسلام ونقول هو كافر.

قلنا مثـال المصـحف تمزيقه والـدوس عليه هـذا كفر بالإجمـاع، عند جميع المسلمين هذا كفر مقطوع به كفر صحيح، إهانة القرآن، تـوهين القـرآن -والعياذ بالله، نسأل الله العافية والسلامة-.

هــذا كفــر، أنا خــرجتُ الآن رأيتُ -والعيــاذ بالله- رجل يمــزق المصــحف ويعفس عليه، مصحف أمامي! هذا كفر، الفعل كفر، الكفر المطلــق، لكن هذا الشخص المعين اسمه -مثلًا- سعيد، كافر أو غير كافر؟ ننظــر، هل هو مجنون؟ ممكن يكـون مجنـون، صح ولا لا؟ أو ننظر لعل رجل ماسك عليه سلاح يقـول افعل -مُكـرَه- وإلا أقتلك الآن! فـأنظر هـذا الرجل يُكرهه فهو مكره.

يعـني هـذان العـذران يُتصـوران في هـذه المسـألة، لا يُتصـور غيرهما في الغالب، اللهم إلا قد يُتصور أنه في حالة ذهول شديد لكن قليل هذا، أو قد

يُتصور أنه لا يعرف أن هذا قرآن وهذا قليل، لكن يُتصـور الإكـراه ويُتصـور الجنون، فحينئذٍ لا أحكم عليه بالكفر نقـول هـذا مسـكين معـذور، وما زال مسلمًا لكن فعله كفر، لكن هذا الرجل فعل هذا الفعل الكفر وهو معــذور مسكين فعله عن عذر مجنون لا يعقل أو هو مكره شخص يقــول له افعل وإلا قتلتك الآن ضربتك بالرصـاص، شـخص جبـار مجـرم وقـادر على تنفيذ التهديد يقول له افعل وإلا قتلتـك، هـذا معـنى النظر الآخر الـذي لا بد منه في الشخص المعين.

طيب كيف يظهر الفرق؟ لنفرض أنني خرجتُ ووجدتُ هـذا الرجل يمـزق المصحف ويعفس عليه فأخذتني الغيرة فمسكتُ السلاح وقتلته في الحال وأنا لا أعرف هل له عذر أو ليس له عذر؟ أنا لم أنظر، وقتلتـه، فهنا يظهر أثر المسألة أو أثر النظر هذا.

بعد ذلك قيل لي، جاءني أهله قالوا: لماذا قتلتَ هـذا المسـكين مجنـون؟! مجنون معروف والناس كلهم شـاهدوا أنه مجنـون. فأنا قتلتُ رجلًا مجنونًا معـذورًا في هـذه الحالة وكـان يجب علي أن أتثبت، فحينئـذٍ هـذا الرجل مجنون مسكين ندفنه في مقابر المسلمين ونغسله ونكفنه ونصلي عليــه؛ لأنه مسكين محكـوم بإسـلامه لأنه كـان مسـلمًا أو وُلد مسـلمًا من أبـوين مسلمين، سواء كان مجنون من البداية أو جُنَّ في عمـره، لعله كـان رجلًا صالحًا ثم جُنَّ مسكين ولا يعرف شيء.

فهذا محكومٌ بإسلامه، هـذا من مجـانين المسـلمين فلا نحكم عليه بـالكفر وإنما نستمر في الحكم عليه بالإسـلام ونعامله معاملة المسـلم، ونرجو له النجاة والفعل الذي فعله الكفر هو معذورٌ فيه؛ للجنـون لفقد العقـل، هـذا أثر هذا النظر، فمع أنه فعل الكفر لكننا نحكم بإسلامه.

القاتل في هذه الحالة -الله أعلم- طبعًا هـذا القضـاء ينظر فيهـا، لكن الله أعلم على العموم أنه لا يُقتل به ولكنه أسـاء فممكن يُعـزر ويـؤدب وكـان ينبغي عليه أن يتثبت ويســأل ويــترك حكم القتل للقضــاء أو للســلطة المسـلمة، لـولي الأمر المسـلم، لكنه تسـرع فينبغي أن يُعـاقَب ويعـزَّر ويــؤدَّب ولكن لا يُقتل بــه؛ لأنه قتله من أجل الغــيرة للــدين ورأى الكفر أمامه الكفر الواضح الصريح الذي لا يُختلف فيه فلا يُقتل به.

نضرب أمثلة أخرى، مثـال: البرلمانـات، نحن تكلمنا عن أنه البرلمـان هـذا طـاغوت؛ لأنه إله من دون الله ينـازع الـرب -عز وجل سـبحانه وتعـالى-، ينـازع الله حكمه وصـفته وخاصـيته، أنه هو الـذي له الخلق والأمر والحكم ولا حكم إلا لله، فالبرلمـان هـذا يحكم من دون اللـه، ما لم يـأذن به اللـه، يُشرِّع للناس من دون الله وبغير إجازة وبغير إذن من الله، فهـذا طـاغوت وإله الناس اتخذوه من دون الله.

هذا طاغوت، تقرَّر هذا وهو واضح، طيب تقـرر هـذا عنـدنا، لكن جـاء رجل من المسـلمين، شـيخ من الشـيوخ، عـالم من العلمـاء أو مفكر وداعية وأسـتاذ كما يحصل الآن، ودخل في البرلمـان ويشـارك في البرلمـان مع أصـحاب البرلمـان مع أعضـاء البرلمـان وأهل البرلمـان في تصـويت على المسائل وفي هـذه التشـريعات! فالرجل هـذا قلنا له المسـألة كـذا وكـذا والبرلمان هذا إله من دون الله وهـذا طـاغوت وهـذا تشـريع من دون الله وهذا كذا وكذا، فيقول: أنا أعرف هـذا ولكنـني أريد أن أقلل الشر وأسـمع كلمة الحق وأدفع ما اسـتطعتُ، وأقلل من الفسـاد ولعلي أفيد السـلمين وأنفعهم، أجرُّ البرلمان وأحاول نستصدر قـوانين تطـابق الشـريعة وتخفف من الفساد، أو سأحاول من خلاله أجعل البرلمان يخضع للدين. يتأول هذه الأشـياء! فهل هـذا العـذر مقبـول أو لا؟ وما يسـميه العلمـاء هـذا العـذر؟ العلمـاء يسـمون هـذا العـذر عـذر التأويـل، لكن هل يصح هـذا العـذر أو لا يصح؟ هل نعتبره عذرًا أو لا؟

هـذه المسـألة يختلف فيها العلمـاء والفقيه يحكم فيهـا، قد يختلف الحكم من فقيه إلى فقيه ومن مفتي إلى مفـتي، من ظهر له صـدق هـذا الرجل في تأويله وأنه بالفعل متـــأول مريد للخـــير، مُغلِّب للخـــير ومريد للحق وللصواب لكنه تأول وفهم أن هذا جائز وكذا وكذا، فعمله فيظهر له عـذره بهذا.

ومن ظهر له أن هذا التأويل بعيد وفاسد ويوشك أن يكون تلاعبًا وجريًا مع الهـوى فلا يعـذره، فهـذا يختلف من حاله لحالـه، التأويل واعتبـار التأويل مبني على هذا النظر.

وهكذا الأمثلة مثل مسألة المجبورية -مثلًا- شخص يفعل الكفر، يُقاتل مع المرتدين عسكري جندي من جنود سارباز من جنود الدولة الكافرة المرتدة، أفغانستان مثال واضح، أو في باكستان أو غيرها.

خلينا نأخذ مثال أفغانستان: رجل في جيش حامد كارزاي ويقول أنا مجبور من أجل العيال وما في فلوس ما في عمل أحتاج أعمل في الجيش، هل هذا العذر مقبول أو لا؟ غير مقبول هذا واضح جدًا غير مقبول؛ لأنه هذا يستطيع أن يذهب ويحتطب يستطيع أن يذهب ويعمل حمالًا في السوق، يستطيع أن يعمل زبال، أي شيء.

يستطيع أن يعيش، لن يموت هذا لم يصل لدرجة الموت حتى يفعل الكفر وعنده أعمال كثيرة، يستطيع أن يهاجر ويأتي مع المجاهدين، ويستطيع أن يتلصص على الكفار هو لو ذهب يتلصص على الحكومة الكافرة ويسرق منها ويأخذ منها المال الذي أحله الله كان أفضل حتى لو تعرض للقتل فيكون شهيدًا، فليس له وجه أبدًا في العذر أمثال هؤلاء يتحججون بالدنيا وبالمال وبالمعاش والصبيان وكذا، هذا أكثر الأعذار المجبورية هذي غير مقبولة.

الآن الحكومة الباكستانية -مثلًا- تقول نحن مجبورين، لا بد نقف مع الأمريكان؛ لأن إن لم نقف مع أمريكا ولم نطع أمريكا ولم نتحالف مع أمريكا ولا نكون في صفها، أمريكا ستضربنا وهذا عذر نحن مجبورين لا بد نقف مع أمريكا، نحارب دولة طالبان والإمارة الإسلامية أفغانستان وكذا وهؤلاء القاعدة والإرهابيين.

فهل هذا العذر مقبول منهم؟ برويز مشرَّف كان يقول هذا، ويقولون أصحابه وأهل ملته يقولون هذا، فهل هذا مقبول؟ ما رأيكم أنتم؟ واضح أنه ليس عذر، هذا مجرد تلاعب فقط، بدليل هم لو كانوا صادقين أصلًا في الاعتذار بهذا العذر؛ لأن الذي يعتذر بعذر لا بد أن يكون صادقًا في الاعتذار، هذا مهم الفقيه ينظر إليه ما يأتي رجل ويقول أنا والله كذا وكذا وهو يتلاعب وأنا أعرف أنه يتلاعب.

هذا ما يلعب علي! الفقيه يجب أن يكون ذكيًا فطنًا، لا بد أن يعرف صــدق المعتــذر في هــذا الاعتــذار، أنه صــادقٌ في دعــواه فهم يتلاعبــون ليســوا صادقين، لو كانوا صادقين كانوا يطبقوا الشريعة، ويلتزموا بدين الله أصلًا.

لو كانوا هم يطبقون الدين والشـريعة ويحكمـون بما أنـزل الله -عز وجل- وينصـرون الإسـلام ويقضـون على الفسق والفجـور، والكفر الموجـود في البلد أنــواع الكفر الكثــيرة، من ســبِّ الله -ســبحانه وتعــالى- والعلمانية والفســاد والأفكــار الكــافرة والثقافــات الكــافرة الفاســدة وغيرها وكــانوا ملتزمين بالدين وبعد ذلك جاءهم عدو فخــافوا منــه، فقــالوا لا بد أن نفعل كذا حتى العدو ما يغلبنا، ما يضربنا، ما يــدمر دولتنــا، كــان ممكن الإنســان ينظر حينئذٍ في عذرهم، أما هم وهذا حالهم، كيف ننظر في عذرهم أصلًا؟ هذا كله مجرد لعب.

كان يخبئ المجاهدين، يقول امشِ امشِ ونحن نتظــاهر أمــام الأمريكــان -مثلًا-، وكــان يســاعد قليلًا بالسر وكــان يُعــرف حالــه، لكن هــؤلاء هم أصــلًا مجتهــدون في خدمة أمريكا وهم أصــلًا كفــار بأنفســهم قبل أن يكفــروا بمحالفتهم وموالاتهم أمريكا، فلا قبول لعذرهم، هذا كله مجرد تلاعب هــذا لا اعتبار له أصلًا.

إذا كــان هــذا الرجل يــدافع عن اجتهــاد يظن أنهم ليســوا مرتــدين وهم معــذورون أو متــأولون، يــدافع عنهم في إخــراجهم من الكفــر، يحــاول أن يعتذر عنهم في فعلهم هذا بحيث ينفي عنهم الكفر، وكــان قصــده صــحيحًا يجــادل عن علم، فهــذا اجتهــاد منه ما ينبغي تكفــيره لا يُكفَّر بهــذا، وهو مخطئ في تكفيره عليه أن يستغفر الله فقط إذا كان هكذا.

أما إذا عُلم أنه إنما يــدافع عنهم بالباطل وبمجــرد الهــوى بغض النظر عن العلم ولا يعرف العلم ولا الــدين فقط نصــرة لهم لمجــرد النصــرة ومحبــةً لهم وموالاة لهم، فهو مثلهم فهو مصيبٌ فيه -نسأل الله العافية الســلامة، لا حول ولا قــوة إلا بالله-، يُخشى عليه الكفر -والله أعلم- قد يكــون منهم ومثلهم أو أشد منهم، الحكم عليه من جهة الكفر أو الإســـلام يحتـــاج إلى تدقيق أكثر، ولكن لا شك أن هــذا خطر عظيم وأنه محســوب من جملتهم في أحكام الحرب، هذا الذي نكتفي بــه، لكن يُخشى عليه الكفر أنه يكــون

كـافرًا، لكن الحكم الكامل يحتـاج إلى نظر أكـثر وتـدقيق أكـثر في حاله وهكذا، وهل له عذر أو لا؟ أو لعله فهم فهمًا خطأ إلخ.

معـــذورٌ -مثلًا- باتباعه لبعض فتـــاوى أهل العلم عنـــدهم وظن أن الجيش جيشٌ جيد وجيشٌ إسـلامي وهكـذا، قد يكـون شـيء من هـذا، في أحكـام الحـرب هـذا محسـوب منهم ما دام هو يسـاعدهم ويعـاونهم ويـدعو لهم، محكـومٌ بأنه من جملتهم، المجاهـدين أن يقـاتلوا ويقتلـوا أمثـال هـؤلاء إذا رأوا أن في قتله مصلحةً.

أحد الحاضرين: إذا حُسب منهم قد قُتل يعني!

الشيخ: لا لا، أحكام القتل والقتال غير، لكن قد نقتل من لا نحكم بكفره؛ لكونه منهم.

يعني إذا كـان هـذا من أجل هـذه المصـلحة فقط ويتفـاهم مع المجاهـدين ويقول لهم لا ترموا الصواريخ من هنا اذهبوا هناك عند الجبل وارموها هـذا من جملة المسلمين، يتفاهم مع المسلمين، لكن إذا كان...، يتغير الحــال، هو في البداية يبـدأ هكـذا ثم يتطـور، يمنع المجاهـدين من الجهـاد لا من قريته ولا من غيرها، وقد يكون قصده منع المجاهـدين أصـلًا هـذا يمنع من قرب قريته وهذا يمنع من قـرب قريتـه، فيمنعـوا المجاهـدين، بعضـهم قد يكون مرادهم منع المجاهدين من الجهاد وإبطال الجهاد والصد عن الجهاد وقد يتطـورون في مرحلة أخـرى ليكونـوا مع الدولة بعد ذلك ويـدخلوا في حرب مع المجاهدين، فهذه مسألة خطيرة جدًا وينبغي إذا كان صادقًا عليه أن يتفاهم مع المجاهـدين ويفعلـوا ما هو خـير، وقد يكـون في مرحلة من المراحل مثل الحكومة بالضبط -حكمه-.

جزاكم الله خير، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.